

في البيع وهو قسمان أحدهما ما يجري بين المتداعيين
 فإن كان مع خوف **ار كحة** وجرى **معي** مدعاة
علي غيرها ولو انقاعا او طلاقا او غيره كان ادعي
 عليه دار او حصنة منها فاقرها وصالحه منها
 على معين من نحو عبد او على دين او ثوب موصوف
 بصفات السلم **فصوبيع** للمعين المدعاة من المدعي
 لغرضه او نحوها كاجارة لها بغير هاتين لغرضه او
 لغيرها لهما من غير عمه وكعالة واجارة وسلم
 وخلع وفداء لاسير وفتح كصالحك عن المسلم
 على اس المال او جري **علي بعضها** اي لعين المدعاة
فصبة للها في اي باقية المذكي البديفصح بلفظ
 الصالح كما صالحك من الدار على بعضها ما يصح بلفظ
 الطيبة لا بلفظ البيع لعدم الثمن او جري **معي** **علي**
بعضه فابل اي فمواثيق عن باقيه ويسمي هو
 والصالح على بعض العين صلح حطيطنة وصاعده
 صلح معاوضة الا الاعارة او جري من دين غير
 ممن على غير **فصهولبتدا** وقد حكمه في باب البيع
 قبل قبضه وهو الخمان انقفا في علة الرضا اشترط
 قبض الموصوف دينا اشترط تعيينه في المجلس او
 جري **معي** **مؤجل** مثله جنسا وقد اوصفته
 او عكس بان جري من مؤجل على حاله لهما اي

الصالح

الصالح فلا يلزم الاجر في الاول ولا الاسقاط في الثاني
 لانها وعد من الدين والمدعي **ونقده** **تجمل** للمؤجل
 لصدور الايقاع والاستيفاء من هلمه الا بظن صحة الصالح
 فلا يصح التجمل فيسترد ما دفعه او صلح **صالح** **معي**
عشر مؤجلة على خمسة مؤجلة **تقيت** **مخال** ويري من
 خمسة او عكس بان صلح من عشرة مؤجلة على خمسة
 حاله **لغا** الصالح لانه ترك الخمسة في مقابلته خلول
 الباقي وهو لا يصح فلا يصح الترتك **ككونه** اي الصالح
بدون خوف **ار كحة** بان كان مع انكار او استنوت
 ولا حجة فانه بلفظ ايضا والقسم الثاني ما يجري بين
مدع واجنبى عن المدعي **فقال** الاجنبى **وكلي** **الفرس**
 في الصالح معك وهو **مقر** **اوله** **لكن** **كذ** **صاح** الصالح
 عن الموكر وصارت العين ملكا له ان كان الاجنبى رقا
 في دعواه الوكالة والافقوشة رضوي وخرج بالعين
 الدين فلا يصح الصالح عنه بدين ثابت قبل ويصح
 بغيره ولو بلا اذن ان قال الاجنبى ما مر او قال عند
 عدم الاذن وهو مبطل في عدم اقراره فصالحني
 عنه بكذا من مالي اذ لا ينصفه **فصاح** **دين** **بغير**
 اذنه ويقول **وكلي** **الفرس** العين مع عدم قوله
 ذلك فلا يصح لنقده **مخلك** **الغير** **بغير** اذنه
 ويقول وهو صقر لك او وهي لك العين مع عدم